النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائـري

بقلم: د/ حمودي ناصر*

الملخص

بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، قام المشرع الجزائري بتكريس نظام الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية في مجال المخالفات والجنح البسيطة، هذا التعديل من قبل المشرع الجزائري كان بهدف تخفيف العبء عن القضاء ولأجل تكريس عدالة تفاوضية رضائية، وحتى يسمح للأطراف بأن يساهموا في حل نزاعاتهم.

هذا التوجه من قبل المشرع الجزائري، كان استجابة منه لتوجهات السياسة الجنائية المعاصرة، التي تستهدف السرعة والإيجاز والاختصار في حل النزاعات الجزائية، لكن ذلك لم يمرّ دون أن يشكل تعارضًا مع أهم المبادئ الأساسية الحاكمة للمحاكمات الجزائية، وضمانات المحاكمة العادلة؛ لذا جاءت هذه الدراسة لتناول موضوع الوساطة الجزائية من هذه الناحية.

الكلمات الدالة: الوساطة الجزائية، العدالة الرضائية، بدائل الدعوى العمومية، سرعة الإجراءات، مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، مبدأ الشرعية، حق الدفاع، ضمانات المحاكمة العادلة، أزمة العدالة الجنائية.

Le régime juridique de la médiation pénale en droit Algérien

Résumé

Dans le dernier amendement du code des procédures pénales, le législateur algérien a consacré le régime de la médiation pénale comme substitut à l'action publique en matière de délits et de contraventions. Cet effort législatif a pour finalité l'allégement et le désengorgement de l'institution judiciaire et instaurer de ce fait une justice volontariste, et permettre aux parties de mettre fin à leurs

* أستاذ محاضر قسم (أ) بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة.

litiges.

Cette nouvelle orientation législative répond à un besoin de se mettre au diapason des politiques criminelles modernes, qui aspirent à plus de rapidité et de simplicité dans le traitement des infractions pénales. Néanmoins, ceci ne va pas sans poser de sérieuses oppositions aux principes fondamentaux du droit pénal et des procédures pénales, d'où la nécessité d'étudier la médiation pénale sous cet angle.

Mots clés

Médiation pénale ; justice volontariste ; les mode alternative de règlement du procès pénal, la célérité des procédures, le principe de la séparation des fonctions juridictionnelles ; le principe de l'égalité, le droit de la défense ; les garanties d'un procès équitable, la crise de la justice pénale.

The legal regime of the criminal mediation in Algerian law

Abstract

In the last amendment of the criminal procedure code, the Algerian legislator adopted criminal mediation as a substitute for public action; that, in order to establish a reconciliation justice in the criminal field. Therein , and for the first time, the roles of the author and the victim are decisive in the dispute resolution.

By this new direction, the Algerian legislator aims to solve the crisis of the criminal inflation which makes the criminal justice tense, and as a result, enable it to be effectively devoted to the most dangerous affaires.

The purpose of our discussion is to ambivalence of the criminal mediation, and to study its potential effects on the traditional characteristics of public action.

Key words: Criminal mediation**;** Voluntary justice; alternate modes of disputes settlement ; The celerity justice **;** the right of defense; equitable process ; the public nature of the hearings; criminal justice crisis; reconciliation justice, legal principle.

مقدمـة

تبنى المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية[1]، وكذا في قانون حماية الطفل[2]؛ نظام الوساطة الجزائية كبديل عن إجراءات التقاضي التقليدية القائمة أساسا على الوسيلة الوحيد التي كانت بيد الدولة؛ ألا وهي الدعوى العمومية، رغبة منه في معالجة الأزمة الخانقة التي يعرفها قطاع العدالة الجنائية؛ وهي الأزمة الناتجة أساسا عن الكم الهائل من القضايا الملقى على عاتق القضاة، والمكدس برفوف المحاكم في انتظار الفصل فيها، سيما في مجال الجرائم البسيطة، التي تشكل المخالفات الجزء الأكبر منها، والجنح البسيطة الجزء المتبقي؛ وهادفا أيضا إلى إرساء دعائم للعدالة التصالحية الرضائية، التي تتيح للخصوم التفاوض والتراضي على حل يختارونه لنزاعهم، لينحصر دور السلطة القضائية في مباركة اتفاقهم والمصادقة عليه ليكون واجب النفاذ.

الوساطة الجنائية إذًا، تمثل بديلا من بدائل الدعوى العمومية، وتوجّهًا نحو فسح مجال أكبر لنوع من العدالة التفاوضية الرضائية، التي تعالت الكثير من الأصوات المنادية لتكريس مكانة فعالة لها على حساب العدالة القمعية الردعية التي سادت فترات طويلة من الزمن، دون أن تجد حلولا فعالة للظاهرة الإجرامية المتفاقمة والمتزايدة باستمرار، أو على الأقل أن تحدّ منها.

كما تعيد الوساطة الجنائية المكانة الأساسية والدور المحوري الفعال للمجني عليه في مجال إدارة نزاعه، بعدما أهمل لقرون طويلة، تاركا المجال للخصمين الأساسيين: النيابة العامة والمتهم، لتصبح الدعوى العمومية من جديد ثلاثية الأطراف بعدما اصطبغت بالطابع الثنائي طويلا.

كما تعد الوساطة الجنائية حلا مثاليا لتكريس السرعة في الإجراءات التي

(1) - أمر رقم: 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمّن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

(2) - قانون رقم: 15-12، يتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 15 جويلية 2015، جريدة رسمية عدد 39، صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

أصبحت حقا من حقوق الخصوم، ووسيلة للتبسيط والإيجاز والاختصار في الإجراءات التي اتسمت طويلا بالطول والبطء والتعقيد والغرق في الشكليات. تقوم أساسا على التوفيق بين الضحية والفاعل، وتمنحهم دورا واضحا في إنهاء الخصومة بحلول توافقية تحقق لهم العدالة التي ينشدوها ويرتضونها.

الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية، وإن كانت نظاما إجرائيا معمولاً به في القوانين المقارنة منذ القدم، وقد كانت محل العديد من الأبحاث والدراسات التي تركزت حول تحديد إطارها المفاهيمي، سواء من حيث تحديد ماهيتها أو تبيان أهميتها، إلا أن تبنيها المؤخر من قبل المشرع الجزائري جعلنا نحاول تناول نظامها القانوني العام، سواء من حيث شروطها الموضوعية أو من حيث أحكامها الإجرائية، باختصار مركز على الأحكام القانونية أكثر. راغبين في الإسهام بدراسة قانونية مختصرة ومباشرة، بها نحاول تسليط الضوء على نظام إجرائي حديث في نظامنا القانوني الجزائي، آملين أن تكون لبنة أولى في الدراسات القانونية المتخصصة للمسائل المستجدة في قانوننا.

غير أن حداثة الموضوع قد تدفعنا لنتناول بعض المفاهيم باختصار ضمن المبحث الأول، لنبين بشكل موجز ماهية الوساطة الجنائية والأهداف الدافعة لتبنيها من قبل المشرع الجزائري بعد تردد كبير وطول انتظار، وذلك بالإيجاز الذي يسمح به المجال المخصص للدراسات المقدمة ضمن المقالات، مبتعدين قدر الإمكان عن التفاصيل المفاهيمية النظرية الدقيقة.

لذا سنحاول أن تكون دراستنا هذه هادفة للبحث عن النظام القانوني للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مع الإشارة أحيانا لبعض التشريعات السباقة في هذا المجال- لكن ليس بالتفصيل، كون دراستنا ليست بالمقارنة-، مبينين للشروط القانونية المتطلبة للجوء إلى إجراء الوساطة الجنائية، والإجراءات والمراحل التي تتم عبرها، والضوابط والأحكام المنظّمة لكل ذلك، محاولين الإجابة عن إشكالية رئيسية محورية تتمثل في: ما إن كانت الوساطة الجنائية كنوع من أنواع العدالة الرضائية، المتروك أمرها رهن إرادة الخصوم، لا يتصادم والمبادئ الدستورية

الحاكمة والمنظمة للمحاكمات الجزائية، أهمها مبدأ عمومية الدعوى العمومية وقضائية العقوبة والفصل بين الوظائف القضائية؟

لكن دون أن نقصد بأن تكون إشكاليتنا متفرعة ولا متشعبة، فإن البحث عن إجابات لها سيمكننا من تحديد الإطار القانوني الذي تتم من خلاله الوساطة الجزائية باعتبارها بديلا من بدائل الدعوى العمومية، ووسيلة لانقضائها، وأثر هذا النظام الإجرائي المستحدث على المبادئ العامة المنظمة للمحاكمات الجزائية. وفي ضوء ذلك، نتمكن من تحديد ما إن كان تبني نظام الوساطة الجنائية يعد حلا لأزمة خانقة يعيشها قطاع العدالة الجنائية، وبالتالي أهدافها تسمح بالتغاضي عن تعارضها وتصادمها مع بعض المبادئ العامة؟ أم أن تبني هذا النظام من قبل المشرع الجزائري، كان خطوة متسرعة منه، الإطار العام لقانون الإجراءات الجزائية لا يزال لا يسمح بمثل هذه الحلول البديلة؟

للإجابة عن ذلك، سنقوم بتقسيم دراستنا إلى مبحثين: نخصص الأول لبحث ماهية نظام الوساطة الجزائية، والثاني لبحث أحكامها الموضوعية والإجرائية، وفي كل نقطة من نقاط المبحثين، نحاول التعرض لما قد يكون للوساطة الجنائية من آثار، سواء كانت متعارضة أم متكاملة مع أهم المبادئ الدستورية والقانونية العامة للمحاكمات الجزائية.

وننبه أن تناولنا لماهية الوساطة الجزائية، يكون فقط بالقدر الذي يسمح لنا بالربط بين أجزاء البحث، ليست الغاية منه الابتعاد عن الجوانب القانونية للموضوع، وإنما باعتبار الموضوع مستحدثًا في النظام القانوني الجزائري، وتقلّ بخصوصه الدراسات، ما لم نقل تنعدم. ولولا ذلك، كنا نأمل تناول الموضوع من زاويتين قانونيتين: الأولى تخص الجوانب الموضوعية والثانية تخص الجوانب الإجرائية.

المبحث الأول: ماهية نظام الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية كبديل من بدائل الدعوى العمومية، تبنتها التشريعات الأجنبية المختلفة بغرض تحقيق السرعة في الإجراءات وتخفيف العبء على القضاء والمتقاضين، والتقليل من الجهد والتكاليف؛ مما يقود لتحقيق عدالة جنائية فعالة وناجزة، وذلك بإتاحة الوقت للقضاة للتفرغ للقضايا الهامة. كما تحقق عدالة رضائية تصالحية توافقية بالنسبة للخصوم؛ لذلك فهي وسيلة للقضاء على البطء في الإجراءات، وإجراء قضائي يقوم على العدل والإنصاف بين الخصوم، يهدف إلى الحفاظ على الروابط الاجتماعية بينهم، بصفة طوعية غير علنية، بأقل التكاليف وأسرع وقت وأبسط الإجراءات، في ظل تصور جديد ومعاصر للعدالة الجنائية، يقوم على الحوار وجبر الأضرار، ويتمشى مع فلسفة تكييف المنظومة القانونية، وإصلاح العدالة وجهاز القضاء؛ لذلك أعطيت لهذا النظام العديد من التعاريف التي استخلصت منها العديد من الخصائص والمميزات؛ شكلت لها مفهوما مستقلا عن باقي الإجراءات (مطلب أول)، قادت في النهاية إلى استخلاص فوائدها وإجراء تقييم شامل لها (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

الوساطة نظام إجرائي جنائي قديم، عرفته التشريعات القديمة[1]، كما طبقته القوانين المقارنة المعاصرة، وتبناه المشرع الجزائري مؤخرا فقط، تنازع الفقه في وضع تعريف لها (فرع أول)، كما استتبع ذلك اختلافا في تبيان خصائصها، التي وإن لم تتعارض ولم تصطدم، فإنها تعدّدت وصَعُب حصرها، خاصة من قبل أنصارها (فرع ثان).

(1) - يرى البعض أن أصلها يعود إلى بعض القوانين القديمة، مثل القانون اليوناني والقانون الآشوري في بلاد النّهرين. انظر في ذلك: بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، عمان، الأردن، ط 1، سنة: 2015، ص22. راجع أيضا:
CHARPENEL Yves - La Médiation –Edition Dalloz - France- 2009-p 14.

الفرع الأول: تعريف الوساطة القضائية

اشتُقت كلمة الوساطة من المصدر (وسط) الذي يعني وسط الشيء. ومنه وساطة، توسُّط، توسيط، وسيط. وهي تفيد ما يتوسط الشيء، أو ما يُتوسط به إلى الشيء. وقد قيل إن الوسط بالتحريك اسم لِمَا بين طرفي الشيء وهُوَ مِنهُ[1]. في اللّغة الفرنسية الوساطة هي: "Médiation"، التي تعني تدخل طرف محايد بين طرفين يرمي للتّوصل إلى اتّفاق[2]. ويعود أصل الكلمة إلى اللغة اللاتينية، حيث إن كلمة (ميدياتور) تعني ذلك الشخص الذي يتوسط ويتم اختياره بغرض الوصول إلى اتّفاق. والوساطة في المجال القضائي تعني القضاء الودّي " Justice Amiable"، أو القضاء الاتفاقي "Convenu Justice"، أو القضاء غير الرسمي "informelle Justice"[3]، لكن الوساطة الجزائية تعتبر من أحدث المواضيع في مجال الدعاوى الجزائية.

أُعطيت العديد من التعريفات للوساطة الجزائية، والقاسم المشترك بينها أنها تركز على وجود شخص ثالث يتوسط شخصين أو أكثر لأجل مساعدتهم على إيجاد حل لنزاع قائم بينهم، وبأنها آلية أو وسيلة بديلة من بدائل الدعوى العمومية، تم التركيز على أهدافها، ومن أهمها إيجاد حل توافقي يرضي الطرفين أو الأطراف المتخاصمة[4].

---

(1) - محمد بن مكرم بن على ابن منظور، لسان العرب، دار صادر ، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1414هـ، ج7،ص. ص426- 427.

(2) - زيري زهية، الطرق البديلة لحل النّزاعات تطبيقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، نوقشت بتاريخ: 07 مايو 2015، ص43. وانظر أيضا: فريد بن بلقاسم، **الوساطة في الجزائر كأسلوب وقاية و تسوية للنزاعات**، محاضرة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، مركز البحوث القانونية والقضائية - وزارة العدل - الجزائر، 15 و 16 جوان 2009. غير منشور.

(3)- علاوة هوام : "الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (دراسة مقارنة)" – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013، ص2.

(4) - حيث تعرف الوساطة الجزائية أنها آلية بديلة للدعوى العمومية، بموجبها يتوسط شخص يسمى وسيطا بين طرفين متنازعين بغرض حثهم على التفاوض وإيجاد حل يرضيهما معا. في المعنى: كارل سيليكو: "الوساطة =

بالتالي، الغاية من الوساطة الجنائية هي إتاحة الفرصة للخصوم لمعالجة النزاع القائم بينهم من جذوره، عن طريق التفاوض والتحاور بغرض إيجاد حلول وديّة تؤدي إلى دوام العلاقة بينهم، مما يجعل منهم جميعا فائزين (فوز/ فوز)[1]. كما كثرت التعاريف المركزة على اعتبار الوساطة الجنائية من الطرق البديلة الفعالة لحل النزاعات وإيجاد حلول للخصومات بعيدا عن القضاء، تكون باتباع إجراءات غير تقليدية ولا شكلية تكفل نوعاً من السرية والخصوصية، بغرض الوصول لتسوية ودية مرضية لكل الخصوم، خاصة وأن الحل نابع عن إرادتهم الطوعية. كما أنها إجراء يمكن التغاضي عنه في أي مرحلة، وأن الوسيط مجرد مقرب لوجهات النظر لا غير، ليست له أي سلطة على الأطراف، وبالتالي هي نظام قائم على الرضائية[2].

يمكن القول إذن، إن الوساطة الجزائية وسيلة أو آلية إجرائية بديلة عن الدعوى العمومية، مقررة لحل بعض النزاعات بعيدا عن الإجراءات التقليدية الشكلية الغارقة في التعقيد وما يقود إليه هذا التعقيد من بطء، يتم اللجوء إليها تحت إشراف

=

في حل النزاعات"، ترجمة علاء عبد المنعم، مراجعة فايزة حكيم، الدار الدولية للنشر والتوزيع (د.س.ط) ص. 21. وانظر: مساعدة أيمن – مقال بعنوان: "**الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني**"، منشورات جامعة اليرموك، عمان، الأردن، المجلد 20، عدد 04، لسنة 2004، ص3.

(1) - كارل أ. سليكيو (Karl A.Slaikeu)، مرجع سابق، ص09، 10.

في المعنى أيضا: علاق عبد القادر، آلية الوساطة القضائية في حل النّزاعات، مقال منشور بمجلة: المعيار، دورية سداسية محكّمة تصدر المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، ع. 05، الصادر شهر جوان 2012، ص372. كريستوفر. و. مور (Christopher W.MOORE)، عملية الوساطة، استراتيجيات عملية لحل النّزاعات، (ترجمة فؤاد سروجي)، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط. 01، سنة: 2007، ص38.

(2) - في هذا المعنى، راجع: حازم خرفان، الوسائل البديلة لفضّ النّزاعات، المركز الوطني للقانون، أبحاث وأوراق عمل، عمان، الأردن، ع. 10، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ص02. د. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية (طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية) – دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي – دار النهضة العربية القاهرة – 2001- ص10. وأيضا:

Xavier Ibarroudo, La loi sur la médiation : **Obstacle ou opportunité pour les d'efférentes commerciaux**?, article sur site internet: http://www.avocatsjaussents.be **La médiation judiciaire en matière civile**, article sur site internet: http://www.justice.gov.fr

ورقابة الجهات القضائية، ويترتب على نجاحها تعويض الضحية عن الأضرار التي سببتها له الجريمة، أو وضع حد للإخلال الذي رتبته، بما يكفل إرضاء الضحية وإصلاح وإعادة تأهيل الفاعل. وهي بذلك بديل عن الدعوى العمومية، وخيار ثالث جديد بالإضافة إلى الخيارين التقليديين، تحريك الدعوى العمومية أو الحفظ المقرر للنيابة العامة بناء على سلطة الملاءمة التي تتمتع بها.

في الجزائر، تعد الوساطة الجزائية إجراءً تملكه النيابة العامة بما لها من سلطة تقديرية ومبدأ ملاءمة، تبنّاها المشرع الجزائري رغبة منه في تخفيف العبء عن القضاء، مسايرة منه للسياسة الجنائية المعاصرة الهادفة إلى تحقيق السرعة في الإجراءات واختصارها وتبسيطها وإيجازها، بما يحقق الفعالية لجهاز العدالة ويجعلها تتفرغ للقضايا الهامة، مع إتاحة الفرصة لاستمرار العلاقة بين الخصوم والقضاء على أصل النزاع ومسبباته من جذوره، زيادة على تقليل الجهد والوقت والتكاليف.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية

من التعريفات السابقة، ومن أحكام مواد قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لإجراء الوساطة الجزائية، يتضح أن الوساطة الجنائية تتميز بالعديد من الخصائص، منها ما يتعلق بالإجراءات المتبعة بشأنها (أولا)، ومنها ما يتعلق بالخصائص العامة لها، التي تتركز على الفائدة التي تحققها للخصوم والمجتمع في آن واحد (ثانيا).

أولا: الخصائص الإجرائية الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية ببعض الخصائص الإجرائية التي تميزها، سواء عن الإجراءات التقليدية المتبعة في الإجراءات العادية، أو عن الإجراءات المتبعة بخصوص باقي الطرق البديلة من بدائل الدعوى العمومية، وتجعلها فعلاً بديلاً حقيقيًا يعني بالدرجة الأولى بتعويض الضحية وإصلاح وإعادة تأهيل الجاني عوض الاهتمام بعقابه، وذلك باتباع إجراءات مبسطة، مختصرة ومرنة، تكفل للأطراف السرية والخصوصية، مما يكفل لهم سرعة الفصل في النزاع في أسرع وقت وبأقل التكاليف، وتسمح بتحويلهم من متخاصمين إلى متفاهمين. تقوم على الرضائية والتفاوض والحوار والتشاور، وهي كلها أمور لم تكن محل اهتمام في ظل إجراءات الدعوى العمومية التقليدية.

لكن دون الخوض في المسائل الإجرائية التي ستكون محل دراسة مفصلة، نشير فقط أن الخصائص الإجرائية للوساطة الجزائية، أنها تتميز باتباع إجراءات سريعة مرنة سرية تقلل من الجهد والكلفة بما يعود بالفائدة على الخصوم، وبالفعالية على جهاز العدالة الجنائية بالتخفيف عن كاهله عبء نظر قضايا بسيطة ذات طابع اجتماعي في العادة ما تشكل رقما ضخما في حجم القضايا المعروضة على القضاء.

ثانيا: الخصائص العامة للوساطة الجزائية

الخصائص العامة للوساطة الجزائية تتركز في كونها إجراءً جوازيًا للنيابة العامة، رضائيًا للخصوم، هدفها الرئيس جبر الأضرار ووضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة.

فهي تعد إجراءً جوازيا بالنسبة للنيابة العامة، حيث وبموجب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكن لوكيل الجمهورية بمبادرة منه، أو بطلب أحد الخصوم أو بطلبهما معا، اللجوء إليها أو رفضها إذا قدر أن الوقائع مما يتطلب معها تحريك الدعوى العمومية بشأنها، وما يظهر الطابع الجوازي للوساطة الجزائية هو ما يؤكده البعض من إمكانية النيابة العامة اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية حتى بالرغم من نجاح الوساطة واتفاق الطرفين، كون النيابة العامة تظل ماسكة بسلطتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها[1].

كما تعد الوساطة الجزائية إجراءً رضائيا، أساسه البحث عن عدالة تصالحية قائمة على مبدأ التحاور والتفاوض بين الخصوم، قوامه البحث عن حل ودي إرادي من صنع الطرفين[2]، لذا نجد المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جعلت من موافقة الأطراف للجوء إلى الوساطة من أهم شروطها الموضوعية، وهو الوضع ذاته بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في مادته

(1) - راجع في ذلك: د. رامي متولي القاضي:" **إطلالة على أنظمة االتسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 42.

(2) - انظر في ذلك: بن النصيب عبد الرحمن:" **العدالة التصالحية كبديل للعدالة الجنائية**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد، 11، ص 371.

1-41 فقرة 5؛ لذلك الوساطة تتسم بالرضائية، حيث لا يمكن إجبار الخصوم على اللجوء إليها[1].

يترتب عن ذلك؛ أنه يحق للخصوم رفض اللجوء إليها منذ البداية، أو التوقف عن الاستمرار في إجراءاتها بعد الشروع فيها، لتعود سلطة الملاءمة للنيابة العامة لتقرر ما تتخذه من إجراءات بشأن الدعوى، سواء بحفظ الدعوى أو تحريك الدعوى العمومية.

كما تعد الوساطة الجزائية من ناحية ثالثة، إجراءً قائمًا على جبر الأضرار ووضع حد للاضطراب الذي سببته الجريمة. وهي أهداف الوساطة في أغلب التشريعات التي تبنت هذا النظام كبديل للدعوى العمومية. والوضع نفسه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المادة 37 مكرر 4).

ويكون إصلاح الضرر إما بالتعويض المادي النقدي، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، كإعادة إصلاح سيارة تم تحطيمها، أو بناء دار تم تهديمها، أو إعادة الشيء المسروق... – وهي الصورة البسيطة والسلسة[2]-، كما قد يكون تعويضًا معنويًا، كأن يكون في صورة اعتذار الفاعل من الضحية. والمادة السابقة أجازت كل صور جبر الضرر ما لم يكن مخالفا لنصوص القانون والآداب العامة.

المطلب الثاني: تقييم نظام الوساطة الجزائية

بيّن وأظهر إعمال نظام الوساطة الجزائية في الدول التي سبق لها تطبيقه، نتائج إيجابية كبيرة كانت بمثابة الأساس الذي استند عليه مؤيدوه بعد أن كان نظاما لا يلقى قبولا ولا استحسانا، دفعت التشريعات إلى اعتناقه، بعدما كانت تنكره وتتفاداه في بدايات ظهوره، وهو تأييد مبني أساسا على تبيان فوائد الوساطة الجزائية (فرع أول)، لكن دون أن يمنع ذلك بقاء بعض الفقهاء على مواقفهم المعارضة

(1) - راجع لمزيد من التفاصيل: د. أنور محمد صدقي المساعدة و د. بشير سعد زغلول:" **الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية**"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 40، أكتوبر 2009، ص 333.

(2) - راجع: أسامة حسنين عبيد، "**الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص309.

لهذا النظام، وتوجيههم الدائم لسهام النقد له (فرع ثان).

الفرع الأول: مزايا الوساطة الجزائية

أظهر تطبيق نظام الوساطة الجزائية في بعض التشريعات التي عملت به منذ فترة، العديد من الفوائد والمزايا التي شكلت أهميته، وكانت المرتكز الذي تجمع حوله أنصار هذا النظام، حيث عكفوا على تبيان فوائد الوساطة الجزائية منظورا إليها من زاوية الخصوم - الضحية والمتهم- (أولا)، أو من زاوية ما تعود به من فوائد على المجتمع ككل (ثانيا).

أولا: فوائد ومزايا نظام الوساطة الجزائية بالنسبة للخصوم

تحقق الوساطة الجزائية لخصوم النزاع العديد من الفوائد التي تشكل مزاياها؛ فهي كرست دورا هاما للضحية في مجال الإجراءات، مما ولّد لديه الشعور بأنه أصبح طرفا فاعلا في إجراءات اقتضاء حقه وتسيير نزاعه، بعدما كان يعتبر طرفاً ثانوياً في الدعوى العمومية، ليست له إلا أدوار استثنائية تنحصر فقط في مطالباته المدنية بالتعويض، الأمر الذي أعطاه شعورا بأهميته وأرضى معنوياته، حيث إن مساهمته في إجراءات الوساطة وتفاوضه مع المتهم، كلها أمور تنعكس إيجابا على نفسيته[1].

أما من ناحية مرتكب الأفعال، وإن كان غير مسبوق، فالوساطة الجنائية تجنبه الاختلاط بالمجرمين ذوي السوابق، وتجعله يتفادى تلطيخ صحيفة سوابقه القضائية، كون اتفاق الوساطة لا يسجل بها، زيادة على ما تتيحه له الوساطة من الحفاظ على الروابط والعلاقات التي كانت تربطه بالضحية، بل وقد يؤدي اتفاق الوساطة إلى تقويتها، خلافا للوسائل التقليدية التي تخلق بين الطرفين جواً مشحوناً يتعذر إصلاحه فيما بعد. كما تجعله الوساطة يتفادى تعسف بعض الضحايا في استعمال حقهم في الطعن بغرض إطالة أمد النزاع وتلطيخ سمعة الفاعل[2].

(1) - د. فايز الظفيري: "**تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية**"، مجلة الحقوق الكويت، العدد الثاني، السنة 33، 2009، ص129.

(2) - د. ياسر بن محمد سعيد: "**الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة**"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،2011، ص48.

ثالثا: فوائد ومزايا نظام الوساطة الجزائية بالنسبة للمجتمع

تحقق الوساطة الجزائية للمجتمع فوائد كثيرة، حيث يتفادى بها سلبيات الإجراءات الجنائية التقليدية، وما تتسم به من بطء وتعقيد قد يؤخر تحقيق العدالة، مما يفقد المجتمع ثقته في العدالة. كما أن أهم مزايا الوساطة بالنسبة للمجتمع أنها تنهي الاضطراب الناشئ عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل؛ وذلك من خلال ندم الجاني وسعيه لإصلاح ما سببه فعله المجرم، عوض العقوبة التي أثبتت التجارب في الكثير من الأحيان أنها غير فعالة؛ ولذلك تأتي الوساطة لإعادة الأمور إلى نصابها. كما تتيح إصلاح الفاعل وتأهيله عن طريق جمعه بالضحية ومنحه فرصة التفاوض، مما يشعره بأنه لا يزال عضواً فاعلاً وصالحا في المجتمع، ويتفادى النظرة العدائية له من قبل هذا الأخير.

كما تعد الوساطة الجزائية وسيلة تؤدي إلى توسيع وإرساء صور العدالة الرضائية التي يشارك فيها أفراد المجتمع، وتعيد التوازن في العلاقات بينهم، وكذا إنشاء دعم علاقات اجتماعية جديدة[1]، وهذا ما دفع بعض الفقه[2]، إلى اعتبار الوساطة وسيلة لتحقيق السلام الاجتماعي عن طريق البحث عن حل ودي بعيدا عن ساحات المحاكم، وهي وفق هذه النظرية تعبّر عن نموذج العدالة الناعمة التي تهدف إلى الحفاظ على بنيان المجتمع.

وغنيٌّ عن البيان أن نظام الوساطة الجزائية يخفف العبء عن كاهل السلطة القضائية، كونها نظاما يمكّن من حل الكثير من النزاعات البسيطة التي لا تحتاج إلى أطوار محاكمة طويلة، بسرعة كبيرة، مما يوفر المصاريف الباهظة والوقت الطويل، وبالتالي يخفف من تراكم القضايا أمام المحاكم الجزائية؛ الأمر الذي يقود في النهاية للتأثير حتى في نوعية الأحكام الصادرة فيها، ويجعلها تتسم بالقوة والفعالية.

(1) - أسامة حسين عبيد، **الصلح في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص375.

(2) - ياسر بن محمد سعيد، مرجع سابق، ص82

الفرع الثاني: عيوب نظام الوساطة الجزائية وسلبياته

لم يلق نظام الوساطة الجنائية في بدايات تطبيقه ترحيبا من قبل الفقهاء، باعتباره نظامًا دخيلاً عن الأنظمة الإجرائية التقليدية؛ لذا وجهت له – لهذا النظام- سهام النقد، سواء من حيث جوانبه الموضوعية أم من حيث جوانبه الإجرائية، والتي سنبينها باختصار في النقاط التالية، محتفظين بكل ما يتعلق بهذه النقاط لتناولها في حينها.

أولا: عيوب نظام الوساطة في شقها الموضوعي

الوساطة الجزائية، وكغيرها من بدائل الدعوى العمومية، تم توجيه العديد من سهام النقد إليها من وجهة نظر تعارضها مع بعض المبادئ الجنائية الحاكمة للجوانب الموضوعية، لعل أهمها أنها نظام إجرائي بديل يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية وقرينة البراءة.

فمن حيث تعارض نظام الوساطة الجزائية مع مبدأ الشرعية الجنائية، يرى الفقه المعارض لنظام الوساطة، أن مبدأ الشرعية مبني على شقين للقاعدة الجنائية، شق التجريم وشق الجزاء، وهذا الأخير أمر حيوي بدونه يتزايد حجم الظاهرة الإجرامية؛ لأن الواقع يثبت أن العقوبة تظل الأداة المثالية لمكافحة الإجرام وردع الجناة، في حين الوساطة وسيلة تمكنهم من الإفلات من العقاب[1].

أما من حيث تعارض نظام الوساطة مع قرينة البراءة؛ فإن بعض الفقه[2] يرى في اعتماد الوساطة الجزائية مخالفة للعديد من المبادئ الدستورية المعروفة، ومنها: مبدأ المساواة أمام القانون، وضمانات المحاكمة العادلة، وغيرها من المبادئ الأخرى- التي سنشير إليها لاحقا-. لكن الأهم أنها تتعارض وقرينة البراءة، حيث إن اعتماد الوساطة الجزائية والتوصل من خلالها إلى حل ودّي للنزاع، فيه مساس

(1) - د. رامي متولي، مرجع سابق، ص238.

(2) - د. عادل علي مانع: "الوساطة في حل المنازعات"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة 30، ديسمبر 2006، ص71.

بحق المتهم في معاملته كبريء في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له فيها جميع ضمانات الدفاع عن نفسه، في حين قبوله للوساطة قد يفسر على أنه اعترافٌ ضمنيٌ منه باقتراف الوقائع، خاصة إذا فشلت الوساطة وتقرّرت إحالته لإجراءات المحاكمة العادلة.

كما أن الوساطة الجزائية تقود إلى اقتضاء الضحية حقه في التعويض دون حكم قضائي، بل بمحضر صلح قد يضطر المتهم إلى توقيعه خوفا من تحريك الدعوى العمومية ضده، وبالتالي كان دافع الإسراع في الإجراءات والحفاظ على حقوق الضحايا ذريعة لإهدار حق أصلي في الإنسان، وهو حقه في أن يحاكم كشخص بريء إلى حين ثبوت العكس[1]. في حين أن قبول المتهم اللجوء إلى الوساطة قد يفسر على أنه معترف بارتكابه الفعل، وفي ذلك إهدار لقرينة البراءة التي تفرض عدم معاملة المتهم كمذنب[2].

ثانيا: عيوب نظام الوساطة في شقها الإجرائي

أهم الانتقادات التي وجهت لنظام الوساطة الجزائية في شقها الإجرائي، أنها نظام يمس ويتعارض ويناقض العديد من المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية، سيما تلك المتعلقة بالدعوى العمومية وخصائصها، من عمومية وتلقائية وعدم قابلية للتفاوض.

حيث كان من أهم ما وجّه للوساطة الجزائية من انتقادات أنها تمسّ بأهم خصائص الدعوى العمومية، أهمها عموميتها، كونها تعد ملكا للمجتمع، الذي تمثله في ذلك النيابة العامة التي لا يمكنها التفاوض بخصوص هذه الملكية العامة أو التنازل عنها، وأنه ليس لها أن تعطي أهمية أو قيمة لاتفاق الجاني والمجني عليه على الدعوى العمومية[3].

(1) - مشار لهذا المعنى لدى: د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص239.
(2) - د. أنور صدقي المساعدة، و د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص334.
(3) - انظر في ذلك: د. العلمي عبد الواحد، مرجع سابق، ص207.

كما تنال الوساطة الجزائية من مبدأ قضائية العقوبة وأغراضها، حيث من المبادئ الأساسية المستقرة في وجدان فكر القانون الجنائي الإجرائي، أنه لا عقوبة بدون دعوى ولا دعوى بدون قضاء، لكن الوساطة بأسلوبها الحالي أبعدتنا عن ساحات القضاء، وركزت فقط على موضوع التفاوض بين المجني عليه والجاني حول مبلغ التعويض فقط، وترك فكرة الجزاء جانبا. الأمر الذي قد يؤدي في النهاية إلى النيل من أغراض العقوبة وأهدافها في تحقيق الردع العام والردع الخاص وفكرة العدالة. بل إن الأمر أدى إلى إضفاء الصفة المدنية على الدعوى العمومية، وتغيرت الأنظار من الشق العقابي إلى الشق المدني، وفي ذلك مساس بأهم المبادئ الجنائية الدستورية[1].

كما يمس نظام الوساطة الجزائية بالكثير من المبادئ الأخرى الحاكمة للإجراءات، أهمها مبدأ المساواة أمام القضاء الجزائي، ومبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي، فالوساطة الجنائية تمس بمبدأ المساواة أمام القضاء الجزائي، من حيث إنها تمكّن المتهمين الموسرين فقط القادرين على تحمل جبر الضرر من الاستفادة منها، دون غيرهم من الفقراء والمعوزين[2]، وقد تستعمل في أنواع من الجرائم على حساب أنواع أخرى، وفي ذلك أيضا مساس بمبدأ المساواة أمام القضاء[3].

أما من حيث أثر الوساطة على مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية المعبّر عن ضمان حياد القاضي الجزائي، والذي مفاده أن تمارس كل جهة قضائية، سواء

---

(1) - راجع في تفصيل ذلك: د. عمر سالم، مرجع سابق، ص73 وما بعدها.
هناك من يضيف بأن الوساطة تتعارض ومبدأ الشرعية الإجرائية: انظر: د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص42. كما تتعارض وقرينة البراءة. انظر: د. عادل علي مانع، مرجع سابق، ص71.

(2) - راجع في تفصيل ذلك: فايز عابد الظفيري، مرجع سابق، ص137، وكذا:
DESPORTES Frédéric et Laurence Lazeges-Cousquer, Traité de procédure pénale, Edition Economica, Paris, 2009,p141

(3) - راجع في ذلك:
TADROUS Saoussane, La place de la victime dans le procès pénal, thèse pour le doctorat, Université, Montpellier1, France, 2014 , p280.

كانت سلطة اتهام أو تحقيق أو حكم، الصلاحيات المخّولة لها قانونا دون التدخّل في عمل الأخرى، إلا أنه بموجب نظام الوساطة الجنائية، أصبح وكيل الجمهورية مصدرا لاتفاق محضر الصلح الذي يعامل معاملة الأحكام، وفي ذلك اعتداء على وظيفة قاضي الحكم، الأمر الذي يشكّل خرقًا واضحًا لمبدأ الفصل بين سلطة المتابعة والحكم[1].

المبحث الثاني: الأحكام القانونية الموضوعية والإجرائية للوساطة الجزائية

تم الأخذ بنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، سواء في مجال القضايا الجزائية الخاصة بالبالغين، أو تلك المتعلقة بالأحداث إثر تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02[2]، وكذا القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل[3]، حيث أصبحت الوساطة الجزائية بديلا فعليا في تسيير الدعاوى العمومية، يجوز بموجبها لوكيل الجمهورية، وقبل أية متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه، أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عنها؛ بالتالي الوساطة الجزائية تعتبر نظاماً جوازيًا يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية،

(1) - انظر أيضا في مساس الوساطة الجنائية بمبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي من نواحيَ أخرى:
V. Wester-Ouisse, M.-C. Des devises, La médiation pénale, remède ou intermède? appréciation critique et propositions, Actes du colloque «Médiations», MSH Ange Guépin, Nantes, France, mai 2000.
http://droit.wester.ouisse.free.fr/pages/pages_recherches/mediation_penale.htm
وراجع تفصيلا في ذلك:
TADROUS Saoussane, Op. Cit, p292.Et BONARDI Agnés, Les défis d'une justice pénale moderne pour les délinquants mineurs, thèse pour le doctorat, université de Maine, France, 2003, p243.

(2) - حيث تضمن هذا التعديل إدراج فصل ثان مكرر تحت عنوان: "في الوساطة" يضم عشر (10) مواد: من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 ، ترتب عن الأخذ بالوساطة، تعديل وتتميم المادتين 6 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية، لتصبح صياغتهما الجديدة منسجمة مع الأحكام المستحدثة بحيث أضيف للمادة 6 سبب جديد لانقضاء الدعوى العمومية، كما أدرجت الوساطة ضمن المادة 36 لتتضمن هذه الأخيرة، بالإضافة إلى المهام التقليدية للنيابة العامة من تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات وغيرها، إمكانية أن يقرر وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بشأن بعض القضايا المطروحة أمامه.

(3) - الذي تضمن فصلا كاملا يضم ست (06) مواد في الوساطة.

ونظامًا رضائيًا يتعين أن يقبل به خصوم الدعوى، الضحية والمشتكي منه. اشترط فيه المشرع شروطا قانونية موضوعية وأخرى إجرائية حتى يتم اللجوء إليه، تم النص عليها بخصوص الوساطة في مجال قضايا الأحداث في المواد من 110 إلى 112 من قانون حماية الطفل، وفي المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 بخصوص قضايا البالغين. وعليه، سنبحث شروط هذه الوساطة الجزائية من خلال الشروط القانونية الموضوعية للوساطة (المطلب الأول)، ثم شروطها القانونية الإجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط القانونية الموضوعية للوساطة الجزائية

نص المشرع الجزائري على الشروط القانونية الموضوعية للوساطة الجزائية في جرائم البالغين في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وفي مجال جرائم الأطفال في المادتين 110 و111 من قانون حماية الطفل لسنة 2015، وتتمثل في إجراءات أولية (فرع أول)، وأخرى تتعلق بأطرافها (فرع ثان)، وأخرى تتعلق بمجالها (فرع ثالث).

الفرع الأول: الشروط الأولية للجوء لإجراء الوساطة الجزائية

اللجوء إلى الوساطة الجزائية يتعين أن يتقرر قبل أن تحرك الدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بجرائم البالغين أو بجرائم الأحداث (المادة 110 من قانون حماية الطفل)[1]. ويتضح من ذلك أن يتقرر اللجوء إلى الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية (أولا)، وأن يتراضى الأطراف على ذلك (ثانيا)، وأن يكون اللجوء إليها بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من أحد الخصوم أو كليهما (ثالثا).

أولا: وجوب تقرير اللجوء إلى الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية

يتضح لنا من خلال المادة 110 من قانون حماية الطفل، والمادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أن الوساطة الجزائية تكون قبل تحريك الدعوى العمومية، ويكون لوكيل الجمهورية أن يقرر أو يقبل إجراء الوساطة، قبل القيام بأي

(1) - التي تنص على أنه: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية".

متابعة جزائية، سواء كان ذلك بمبادرة منه أو بناءً على طلب المشتكي أو الضحية، ويعد هذا الشرط ترجمة واضحة للأهداف المتوخاة من إجراء الوساطة في المواد الجزائية، التي ترتكز بالدرجة الأولى على وضع حد للدعوى العمومية عن طريق إيجاد أرضية وفاق بين المتهم والضحية، ويضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عليها حسب ما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر من الأمر 15- 02. وهي المادة التي استعمل فيها المشرع الجزائري، اشتراطا للشرط السابق، عبارة **"قبل أية متابعة جزائية"**، تثير التساؤل بخصوص الفترة بالضبط التي تقرر فيها النيابة إجراء الوساطة، وكذا التوقيت الذي يستطيع فيه المتهم أو الضحية طلب إجراء الوساطة؟ خصوصا لو أخذنا بعين الاعتبار أن كمًّا هائلا من الشكاوى تقدم أمام الضبطية القضائية وتستغرق وقتا طويلا لكي تتصل النيابة العامة بها. فهل يجوز للضحية والمتهم تقديم طلب إجراء الوساطة على هذا المستوى؟

مع العلم أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر حفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية؛ لأن الوساطة إجراء جوازي لا يسلبه سلطته في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه، خاصة وأن تحرير اتفاق الوساطة لا تنقضي به الدعوى العمومية، بل الأخيرة تنقضي بتنفيذ هذا الاتفاق؛ لهذا يظل وكيل الجمهورية محتفظا بسلطته السابقة قبل ذلك[1]. كما يمكن للنيابة العامة، بحسب أحكام المواد المتعلقة بالوساطة، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو بخصوص قانون حماية الطفل، أن تتدخل في كل مراحل الوساطة ،كما تتابع مدى تنفيذ الاتفاق المتولّد عنها.

فمن حيث المبادرة بإجراء الوساطة الجزائية؛ يستفاد بأن عرض الوساطة نظام

(1) - حيث يستخلص أن إدراج الوساطة الجزائية ضمن آليات تسيير الدعوى العمومية، يكون المشرع قد استحدث نظاما ثالثا يسمح للنيابة بالمبادرة إلى عرض الوساطة التي تتم وجوبا قبل أي متابعة جزائية. فإن تحققت نتائجها، انقضت الدعوى العمومية. أما إذا خابت المبادرة، استعادت النيابة سلطتها التقديرية وكأن الملف والأطراف يعرضان عليها لأول مرة. فالملاءمة إذن، تمتد إلى تحريك الدعوى العمومية وإلى عرض الوساطة باعتبارها جوازية، تخضع لما تراه النيابة، حفاظا على مصلحة المجتمع متى رأت المبادرة بالإجراء أمرا مناسبا.

جوازي في المادة الجزائية، سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث عملا بالمادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية و 111 من قانون حماية الطفل. وأن النيابة هي صاحبة الولاية في المبادرة بعرض الوساطة على الأطراف، كما أنها الجهة الوحيدة المخولة بقبول الطلب المقدم من طرف الضحية أو المشتكى منه، أو كلاهما معا.

ثانيا: تراضي الخصوم

باعتبار الوساطة الجزائية إجراءً اختياريا لوكيل الجمهورية يمكنه تقريره قبل تحريك الدعوى العمومية، فإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة الجزائية، تعين عليه استدعاء الخصوم ويستطلع رأي كل منهم حول مدى قبولهم للوساطة. وفي حالة الاتفاق على مبدأ الوساطة يقوم وكيل الجمهورية بشرح أهداف الوساطة، ثم يسمح لكل طرف بعرض وجهة نظره وتحديد طلباته، ومن خلال تبادل الآراء يستطيع وكيل الجمهورية التوفيق بينهما.

وبالتالي؛ تراضي الجاني والمجني عليه، شرط ضروري وأساسي لقيام الوساطة، ولهما كامل الحرية في قبول أو رفض الوساطة، وكذا قبولهما بمضمون الاتفاق المتمخض عنها؛ لذا يتعين أن يكون رضاء الطرفين صادرا عن إرادة حرة واعية وخالية من العيوب، باعتباره تصرفا قانونيا ملزما من جهة، لكنه تنازلي من جهة أخرى، لكن الأهم من ذلك أن البعض يرى فيه اتفاقا إلزاميا أو مفروضا؛ فهو اتفاق إلزامي أو مفروض، حيث إن مرتكب الجريمة يوضع أما خيارين غير متوازنين في آثارهما، أحدهما أبسط وأرحم، وهو الوساطة، وثانيهما أعقد وأشد وأكثر ميلا للتهديد بالعقاب، وهو تحريك الدعوى العمومية ضده. بل إنه حتى الضحية يكون ملزما بها ضمنيا، كونه يعلم أن فشل الوساطة سيجعل حصوله على التعويض أمرًا متوقفًا على الدعوى التي تأخذ وقتا طويلا، وما قد يترتب عن ذلك من مصاريف وجهد ووقت، وقد لا يحصل على هذا التعويض[1]؛ بالتالي الطبيعة

(1) - انظر في المعنى:

ANTOINE Virginie, Le consentement en procédure pénale, thèse pour le doctorat, université montpellier1, France 2011, p351. PANDELON Gérald, La question de =

الخاصة للرضاء في مجال الوساطة، كانت السبب الأول لتوجيه سهام النقد لها، حيث يعد رضاءً تنازليا بموجبه يتنازل الفاعل عن أهم المبادئ الإجرائية والضمانات التي يمنحها له قانون الإجراءات الجزائية، أهمها أن تعرض قضيته أمام القاضي[1]، باعتبار أنها تتم في مرحلة لم تنشأ فيها الدعوى العمومية بعد، ويفصل فيها دون حضور القضاة، والأكثر من ذلك أنّها لا تقبل أي طريق للطعن وفق المادة 37 مكرر 5.

الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية

نظام الوساطة الجزائية نظامٌ يخص الأطراف العادية في كل جريمة، منهم الضحية الذي يّمس في ماله أو عرضه أو سلامته الجسدية، والمتهم (المشتكى منه) الذي يكون محل متابعة من طرف النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع. وعليه، تكون الأطراف المشاركة في إجراء الوساطة هي نفسها المعنية بالجريمة كأصل عام، إلا أنه استثناءً من ذلك، هناك من التشريعات في محاولة منها لتعزيز هذا الإجراء، من قننت تدخّل طرف ثالث خارج عن الخصومة القضائية وهو الوسيط، وهو ما استغنى عنه المشرع الجزائري بقصره الأمر على وكيل الجمهورية، وهو ما نبينه في نقاط ثلاث، نخصص كل نقطة لطرف من الأطراف، لنخصص نقطة رابعة لموضوع دور المحامي في إجراء الوساطة الجزائية.

أولا: المتهم (المشتكى منه)

المتهم أو المشتكى منه، هو الشخص المدعى أنه مرتكب الفعل المجّرم والذي قد يكون فاعلا أصليا أو شريكا، أو غيرهما ممن تقوم حولهم قرائن متماسكة في الضلوع في ارتكاب الجريمة. وهو ما يقودنا للقول إن المشتبه فيه الذي لم تقم ضده بعد دلائل كافية في ضلوعه في ارتكاب الجريمة، لا يشمله إجراء الوساطة، بخلاف المتهم الذي توجد ضده ملابسات ودلائل قوية على ارتكابه الجريمة، كمن تواجد في =

l'aveu en matière pénale, thèse pour le Doctorat, université Aix-Marseille, 2012, p297.

(1) - انظر:

PANDELON Gérald, Op. Cit, p250.

حالة تلبس وفقا لأحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ولعل ذلك ما جعل المشرع الجزائري يستعمل عبارة مرتكب الأفعال المجرمة في نص المادة 37 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02[1]، ويفترض أن يقبل مرتكب الفعل بذلك، حيث عدم قبوله سيفرغ لا محالة هذا الإجراء من محتواه، بدليل أن المتهم يمكنه أن يرفض إجراء الوساطة دون أن يشكل ذلك دليلا ولا حتى قرينة بسيطة على ارتكابه الجريمة المتابع بها.

ثانيا: الضحية

يشمل مصطلح الضحية كل شخص متضرر من الجريمة، وبمفهوم أوسع كل من يكون محلا للحماية القانونية التي يقصدها المشرع، فقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، بل يمتد الأمر ليشمل المصطلحُ المجتمعَ.

ولمركز الضحية وزن ثقيل في نجاح الوساطة الجزائية؛ ذلك أنه المعني الأول بالجريمة، لكونه صاحب حق فيها أضرته الجريمة ومست به، وبالتالي فإن هذا الإجراء مقترن بموافقته التي تكون إما في صورة قبول لطلب النيابة العامة أو الجاني، أو بناءً على مبادرته هو لإجراء الوساطة كما هو وارد في المادة 37 مكرر من الأمر 15- 02.

ثالثا: النيابـة العامـة

النيابة العامة طرف أصلي أساسي في كل إجراء جزائي، كونها ممثلة للمجتمع، أناطها أمر تمثيله وكذا السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية، تطبيقا لذلك؛ فهي تعتبر طرفا في إجراءات الوساطة الجزائية بقوة القانون، وهذا ما هو واضح من خلال صياغة المادة 37 مكرر من الأمر 15- 02، التي جعلت إجراء الوساطة من الصلاحيات الأصيلة لوكيل الجمهورية، ينفرد وكيل الجمهورية بسلطة تقدير إجراء الوساطة أو تحريك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات العادية بناء على ما يتوفر لديه من ظروف وملابسات.

(1) - التي تنص: " تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية".

بالتالي، مثل هذه الصلاحية الإضافية الممنوحة للنيابة العامة، قد تثير العديد من الإشكالات، إذ إن النيابة ستجمع من خلالها بين سلطتي الاتهام والإشراف على إجراء الوساطة، وهو ما قد سيفرغ هذه الأخيرة من محتواها، بل الأخطر من ذلك، أن المشرع من خلال القانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل، أعطى هذه الصلاحية إلى ضباط الشرطة القضائية، ليقوموا بها بأمر من وكيل الجمهورية عملا بالمادة 111 منه، وهو ما قد يشكل إخلالاً بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية.

رابعا: مسألة الاستعانة بمحامي في إجراء الوساطة الجزائية

تطرح فكرة الاستعانة بالمحامي أثناء الوساطة الجزائية عدّة ملاحظات، تتمحور حول حقيقة الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا الأخير في مجالها، خاصة وأن المشرّع أكّد الطابع الاختياري والجوازي لممارسة هذا الحق من طرف المتخاصمين، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 37 مكرر ق.إ.ج، ولم يذكره بخصوص الوساطة المتعلقة بالأحداث، إلاّ بصفة ضمنية في المادة 111 من قانون حماية الطفل، عندما نصّت على إمكانية طلب الوساطة عن طريق محاميه. ولعل الدافع من وراء ذلك، أن يكون المشرع قد رأى أنه في حضور المحامي تعطيل وتعقيد لإجراء الوساطة الجزائية، في حين أن الهدف منها هو تحقيق السرعة والفعالية للإجراءات.

كما أن معظم الجرائم التي يعمل فيها بنظام الوساطة هي من الجرائم العائلية التي قد تُغني عن حضور الدفاع، خاصة وأننا في مرحلة ما قبل قضائية، قد تجعل من حضور المحامي مَثارًا للتشاحن، خاصة إذا كان حضوره من جانب واحد دون تمثيل للطرف الآخر[1]. ولعل ذلك ما يدفع المحامي إلى تفادي- ومن تلقاء نفسه- الحضور، لغياب دور فعلي له[2]. وهو ما أكدته بعض الدراسات العملية التي أجريت بفرنسا[3].

(1) - انظر في ذلك:

TADROUS Saoussane, op. cit, p290.

(2) - انظر في تفصيل ذلك:

PANDELON Gérald, La question de l'aveu en matière pénale, op. cit, p222.

(3) - مشار لذلك لدى:

=

بالتالي، تقرير حق الاستعانة بمحام دون منحه صراحة صلاحية تقديم طلب حول الإجراء، سيؤدي إلى الاصطدام من حين لآخر بين الدفاع والنيابة بمناسبة تطبيق المادة 37 أعلاه لاسيما حول حدود الاستعانة، على عكس ما ورد بالمادة 111 فقرة 2 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثالث: مجال (نطاق أو محل) الوساطة الجزائية

مجال الوساطة الجزائية في مجال قضايا الأطفال الجانحين، ووفقا لنص المادة 110 من قانون حماية الطفل[1]، هي المخالفات والجنح، دون الجنايات التي لا ينفع معها اللجوء إلى إجراء الوساطة. والأمر نفسه بالنسبة لجرائم الأشخاص البالغين، حيث الوساطة الجزائية جائزة في المخالفات وبعض الجنح دون الجنايات، حسب نص المادة 37 مكرر 2. بالتالي مجال الوساطة الجنائية جُنَح حددها المشرع على سبيل الحصر، كما مكّن من تطبيقها في مجال المخالفات جوازيا. وبذلك لم يترك المشرع الجزائري الباب مفتوحا على مصراعيه لإجراء الوساطة، وإنما حصرها في جنح محددة، مقابل التوسع في نطاقها في مجال المخالفات حيث لم يستثن منها شيئا. لذا سنحاول تبيان طبيعة الجرائم الجائز اللجوء إلى الوساطة بخصوصها (أولا)، ثم تصنيف هذه الجرائم (ثانيا).

أولا: طبيعة الجرائم المعنية بالوساطة الجزائية وتصنيفها

حدد المشرع الجزائري الجنح التي يجوز اللجوء فيها لإجراء الوساطة، دون أن يسمح بالقياس عليها ولا التفسير الموسع لها، كوننا بصدد استثناء على القيد العام، الذي ورد بخلاف الأصل. حيث يقع وجوبا على ممثل النيابة التقيد باستبعاد الجنايات مطلقا، وإعمال الوساطة بالنسبة للمخالفات دون قيد، وجواز المبادرة بالوساطة في الجنح الواردة على سبيل الحصر بالنسبة للبالغين وفقا لما سيأتي ذكره، وتطبيقها بالنسبة للأحداث في الجنح دون تحديد لنوع الجريمة وفقا للمادة 110 من

=

CLEMENT Stéphane , Les droits de la défenses dans le procès pénal , op. cit, p79 .

(1) - التي تنص على أنه: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية. ولا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات".

قانون حماية الطفل.

يمكن القول –مبدئيا- إن الجنح المعنية بالوساطة الجزائية معظمها جُنح عمدية، وكلها من الجنح الواردة في قانون العقوبات لا القوانين المكملة له، وهي في أغلبها من الجرائم البسيطة غير المشددة، باعتبارها من الجنح الأكثر ارتكابا ومن أكثر القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية من حيث الإحصاء، وبالتالي هي السبب الرئيس في تعطيل السير العادي لمرفق القضاء ومنعه من الفصل في القضايا ضمن الآجال المعقولة، مما جعل الكثير يصفه بالبطء وقليل الفعالية.

ثانيا: تصنيف الجنح المعنية بالوساطة

يمكن تصنيف الجنح المعنية بالوساطة ضمن فئات، وذلك على النحو الآتي: ثلاثٌ منها تندرج ضمن طائفة جرائم الاعتبار، وهي جنح السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة؛ التي تشمل الوشاية الكاذبة، إفشاء الأسرار، إتلاف الرسائل والمراسلات، التقاط وتسجيل المكالمات، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 296 إلى 303 مكرر 3 من قانون العقوبات؛ وخمس منها جرائم ذات صلة بالمنازعات العقارية، وتضم جرائم التعدي على الملكية العقارية وفقا للمادة 386 من قانون العقوبات، والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وفقا للمواد 405 مكرر و406 مكرر و407 و412 و414 من قانون العقوبات، والتعدي على المحاصيل الزراعية وفقا للمادة 413 من قانون العقوبات، والرعي في ملك الغير وفقا للمادة 413 مكرر من قانون العقوبات.

ومنها أربع جرائم أسرية؛ تضم ترك الأسرة وفقا للمادة 330 من قانون العقوبات، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وفقا للمادة 331 من قانون العقوبات، وعدم تسليم طفل وفقا للمادتين 327 و 328 من قانون العقوبات، والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وفقا للمادة 363 من قانون العقوبات.

واثنتان منها متصلتان بالسلامة الجسدية؛ وتضم التهديد وفقا للمادتين 284 و287 من قانون العقوبات، وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة

بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وفقا للمواد 264 و 268 و269 من قانون العقوبات.

وجريمة خدماتية واحدة، تتعلق باستهلاك مأكولات أو مشروبات، أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل وفقا للمادتين 366 و 367 من قانون العقوبات.

وأخيرا، جريمة إصدار شيك بدون رصيد باعتبارها الصورة الأكثر انتشارا في أروقة القضاء، والأكثر جدلا من حيث عناصر الجريمة وإجراءات تحريك الدعوى العمومية، بحيث لا يمكن إعمال المواد 374 إلى 375 مكرر من قانون العقوبات دون الرجوع إلى المادة 526 فقرة 6 من القانون التجاري.

ونستنتج أن الجرائم السابقة كلها من الجرائم التي تبين عن روابط تجمع بين مرتكب الأفعال والضحية، وهي إما أن تكون روابط أسرية أو عائلية أو روابط جِيرَةٍ وعمل، راعى المشرع أن التفاوض بخصوصها والاتفاق حول حلّها، أرحم من اتباع إجراءات المحاكمة التقليدية التي تكرس الشقاق والتنافر أكثر من إرساء دعائم القرابة والمصاهرة والجوار.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المتطلبة للجوء إلى نظام الوساطة الجنائية، استلزم المشرع لإجراء هذا النظام أحكاما إجرائية خاصة باعتبارها بديلاً من بدائل الدعوى العمومية، أهمها أنه بتنفيذ اتفاق الوساطة تنقضي الدعوى العمومية؛ لذا فهذا الأثر يترتب عن نجاح الوساطة بعد المراحل التي تتم بها، وهي مراحل حددها المشرع، بنهايتها يبرم اتفاق له مضمون وقوة مبينة قانونا، يرتب بعض الآثار، وإن لم ينفذ يرتب آثارا من نوع وطبيعة أخرى، وهي أمور تتعلق بالآثار المترتبة عن فشل الوساطة؛ لذا سنحاول أن نبين من خلال هذا المطلب المراحل التي تمر بها الوساطة الجزائية (فرع أول)، والنتائج التي تسفر عنها وآثار ذلك، في حال نجاحها، وهو ما يقتضي تناول محضر اتفاق الواسطة من حيث تبيان قوته وتحديد طبيعته القانونية (فرع ثان)، ومن ثم بحث الآثار المترتبة عن تنفيذ هذا الاتفاق (فرع ثالث)، سواء كللت بالنجاح أو باءت بالفشل.

الفرع الأول: مراحل الوساطة الجزائية

جوهر الوساطة الجزائية، سواء بالنسبة للبالغين أو الأطفال الجانحين، هو تراضي طرفي النزاع على اللجوء إليها تحت إشراف وكيل الجمهورية، كشخص محايد، حيث تتم إجراءات الوساطة تحت رقابته في قضايا البالغين، بينما في قضايا الأحداث، يقوم بها بنفسه، أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 111 من قانون حماية الطفل. وإذا تمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه. وفي كل الأحوال، وباعتبار الوساطة الجزائية بديلاً من بدائل الدعوى العمومية، جوهرها تراضي الخصوم عليها وقبول وكيل الجمهورية لها؛ لذلك يتعين أن تمر الوساطة الجزائية بمرحلتين أساسيتين: أولاهما مرحلة تمهيدية ما قبل التوصل لاتفاق، والثانية تخص إبرام اتفاق الوساطة ذاته.

أولا: مرحلة ما قبل إبرام اتفاق الوساطة

يجوز لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية إجراء الوساطة الجزائية من تلقاء نفسه، أو بطلب أحد الخصوم أو كليهما؛ وفي مجال الأحداث، بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه. ويقوم بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، عكس قضايا البالغين، أين يشرف عليها بنفسه دون إمكانية تكليف الغير بمباشرة هذا الإجراء.

وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الأطراف، الطفل وممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقها في جنح الأطفال. والمتهم والضحية في قضايا البالغين. ويستطلع رأي كل منهم، حيث لا يمكنه إجراء الوساطة إلا بقبول الضحية والمشتكي منه. وفي حالة قبول الطرفين لإجراء الوساطة يستطلع وكيل الجمهورية رأي كل طرف بشأن النزاع، ويمكّنهم من تحديد طلباتهم. ومن خلال آراء وطلبات الطرفين يحاول التوفيق بينهما، لكن نجاح جهود الوساطة متوقف على تفاهم وتعاون أطراف الخصومة من أجل حل الخصومة وديّا[1].

(1) - وهو ما يعني أن هذه المرحلة تستهدف استطلاع رأي الخصوم بخصوص اللجوء لإجراء الوساطة، وفيها تتحدد طلبات ومواقف كل الأطراف منها، وهنا يلعب وكيل الجمهورية دورا كبيرا في تقريب وجهات =

ثانيا: مرحلة إبرام اتفاق الوساطة وتنفيذه

إذا نجح وكيل الجمهورية في تقريب وجهات نظر الخصوم، ووفق في التوصل إلى قبول منهم حول تسوية الخصومة الجزائية وديا، تعين هنا إبرام اتفاق يسمى اتفاق الوساطة الجنائية، الذي يحرر على محضر يوقع عليه وكيل الجمهورية[1]، وبقية الأطراف وكذا كاتب الضبط، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف[2]. ويصبح هذا المحضر يشكل سندًا تنفيذيًا، ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويتم تنفيذه بسعي من صاحب المصلحة.

لكن المتابعة الجزائية لا تنتهي بالتوصل إلى اتفاق الوساطة المحرر في محضر، بل بتنفيذ هذا المحضر في الأجل المحدد في الاتفاق، وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجانح حسب المادة 115 من قانون حماية الطفل. وإذا تمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

الفرع الثاني: مضمون اتفاق الوساطة وقوته

الوساطة الجزائية نظام يهدف بالأساس إلى جعل طرفي الخصومة الجزائية يتوصلون لحل، بموجبه يصلح مرتكب الأفعال ما رتبته جريمته من أضرار، وتنازل المتضرر عن إجراءات المتابعة الجزائية، بهدف إعادة الروابط التي كانت تجمعهما أو حتى تقويتها. وبالتالي لاتفاق الوساطة مضمونٌ يتمثل فيما يتعهد به مرتكب الأفعال

=

النظر بين الخصوم، لكن دون محاولة منه التأثير على أي منهما، باعتبار الواسطة الجنائية اتفاق رضائي محض، تلعب حرية الإرادة فيه دورا محوريا وجوهريا.

(1) - توقيع وكيل الجمهورية على المحضر المتضمن اتفاق الوساطة، الذي تضمن ما استقرت عليه إرادة الطرفين، هو إضفاء للطابع الرسمي للاتفاق، وحتى يصبح متمتعا كسند بالصيغة التنفيذية، كما يشكل في الوقت نفسه مصادقة من قبل النيابة على مضمون الاتفاق وما توصل إليه الخصوم من اتفاقات.

(2) - وذلك حسب المادة 112 من قانون حماية الطفل، والمادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

(أولا)، وإذا ما أبرم أصبحت له قوة أصبغها عليه القانون (ثانيا)[1].

أولا: مضمون اتفاق الوساطة

يتعين أن يفرغ اتفاق الوساطة في محضر يتضمن البيانات التي تحدد هوية الخصوم وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، وكذا ما تم التوصل إليه من اتفاقات، ويتعين أن يكون متضمنا لآجال يلزم تنفيذ ما تم التوصل إليه خلالها[2]، وفي العادة يكون ذلك خاصًّا بالتعهد من قبل المتهم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، كأن يلتزم الفاعل ببناء ما أتلفه أو إعادة العقار المعتدى عليه أو المال المستولى عليه إلى مالكه أو الحائز، أو دفع تعويض مالي أو عيني بما يتناسب مع جبر الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون، كأن تتفق الحاضنة مع والد المحضون على تعديل ساعات الزيارة المقررة بموجب الحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة.

أما بالنسبة للأحداث، ووفقا لنص المادة 112 من قانون حماية الطفل، يتعهد الطفل أو ممثله القانوني بما سبق بخصوص قضايا البالغين، ويمكن أن يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات المحددة في المادة 114 من القانون نفسه (إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام)[3].

---

(1) - ذلك لأن الوساطة الجنائية كرسها المشرع كبديل للمتابعة الجزائية؛ لذا يتعين أن يكون للاتفاق المتمخض عنها قوة تنفيذية تكون بديلا عن الحكم الذي كان من الممكن صدوره عقب اتباع الإجراءات العادية.

(2) - لتحديد الآجال دور كبير بالنسبة للقانون وللخصوم؛ بالنسبة للقانون مثل هذا التحديد يجنبنا السقوط في نظام التقادم، والدليل على ذلك أنه يوقف التقادم أثناء هذه المرحلة تطبيقا لنص المادة 110 فقرة 3 من قانون حماية الطفل، والأمر نفسه بالنسبة للمادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
أما بالنسبة للخصوم، فهو يكرس فكرة العدالة الناجزة وإرضاء للمجني عليه، ويكرس فكرة الردع الخاص بالنسبة للجاني، وإرضاء للشعور بالعدالة بالنسبة للمجتمع.

(3) - حيث إن السياسة الجنائية الحديثة تقتضي اتباع أساليب التربية والتهذيب والعلاج بالنسبة للأحداث، على خلاف البالغين، حيث يتم التركيز على أفكار الردع والزجر.

ثانيا: قوة محضر الوساطة

عملا بأحكام المادتين 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية و 113 من قانون حماية الطفل، يعد محضر اتفاق الوساطة سندًا تنفيذيًا يضاف بالنص الصريح إلى قائمة السندات التنفيذية الوطنية الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يجوز الطعن في الاتفاق بأي طريق من طرق الطعن، وبالتالي ينفذ وفقًا للإجراءات المقررة للتنفيذ الجبري المبينة في المادة 612 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحسب طبيعة الالتزام.

بل إن اتفاق الوساطة لا يعتبر فقط من طبيعة السندات التنفيذية التي يتعين أن تنفذ جبريا، بل إن المشرع الجزائري عامله معاملة الأحكام القضائية، حيث إن امتناع مرتكب الأفعال عن تنفيذه في الآجال المتفق عليه، يترتب عنه متابعته بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، طبقا للمادة 2/147 من قانون العقوبات، وذلك ما تضمنه نص المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثالث: آثار الوساطة الجزائية

سبق القول أن المشرع الجزائري كرس إجراء الوساطة الجزائية كبديل من بدائل الدعوى العمومية، نجاحها يعني حصول اتفاق يتعين تنفيذه من قبل مرتكب الأفعال، وبهذا التنفيذ فقط، تنقضي الدعوى العمومية (أولا). وإن خابت

(1) - تنص المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك".

بينما تنص المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144: 1- ...

2- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله".

الوساطة أو لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه، اعتبرت مساعي الوساطة قد خابت أو فشلت، وبالتالي ترتب آثارا أخرى معاكسة (ثانيا).

أولا: آثار نجاح الوساطة

بنجاح الوساطة الجزائية، وتوصل الأطراف إلى اتفاق، وقيام مرتكب الأفعال بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، سواء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو دفع التعويض ووضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة، أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون، يترتب أثر قانوني إجرائي هام، وهو انقضاء الدعوى العمومية، لكن إن تم تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحدد والمتفق عليه في المحضر (أولا)، لكن بعد التوصل اتفاق، وقبل تنفيذه وقبل انقضاء الأجل المتفق عليه، فذلك يرتب أثرًا قانونيًا هامًا آخر[1]، وهو وقف تقادم الدعوى العمومية (ثانيا).

1ـ تقادم الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المتفق عليه:

أهم أثر من آثار الوساطة الجزائية هو انقضاء الدعوى العمومية، لكن كأثر من آثار تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحدد في هذا الاتفاق، وهو ما تضمنه التعديل الأخير لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وهي المادة المتعلقة بأسباب انقضاء الدعوى العمومية، حيث أضيف سبب خاص لهذه الأسباب، ألا وهو تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية، الذي يعد سببا خاصا لتقادم الدعوى العمومية. وهو ما أكدته أيضا المادة 115 من قانون حماية الطفل[3]. فكلتا المادتين رتبتَا أثرًا هامًّا، وهو إنهاء المتابعة الجزائية بتنفيذ اتفاق الوساطة في الآجل المتفق عليه.

(1) - وهو إجراء تحوطي (احترازي) من قبل المشرع الجزائري، يهدف من خلاله حرمان المتهم من الاستفادة من التقادم كنتيجة لتهربه وتماطله في تنفيذ اتفاق الوساطة.

(2) - حيث أضحت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بـ...تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

(3) - التي تنص على أنه: "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

2ـ **وقف تنفيذ التقادم كأثر إبرام اتفاق الوساطة**:

بمجرد الوصول إلى اتفاق الوساطة، ويتعهد مرتكب الأفعال بما تعهد به بموجب هذا الاتفاق، يعد تقادم الدعوى العمومية موقوفا إلى غاية انتهاء الأجل المحدد، حيث إن نفذ الاتفاق انقضت الدعوى العمومية، وإن لم ينفذ فإن المدة السابقة لا تحسب ضمن آجال التقادم، وذلك ما تضمنته أحكام المادة 110 فقرة 3 من قانون حماية الطفل. والوضع نفسه بالنسبة للمادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن خيبة الوساطة

إذا كانت آثار تنفيذ اتفاق الوساطة لا يثير أي إشكال، بل يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وينهي المتابعة الجزائية، فإن الأمر يختلف تماما بالنسبة لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية ومضمون قانون حماية الطفل في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ضمن الآجال المحددة في المحضر، إذ القانون الأول يرتب أثرين عن خيبة الاتفاق، بينما يكتفي الثاني بترتيب أثر واحد.

أولا: إعادة تحريك الدعوى العمومية

فشل الوساطة الجزائية يسمح لوكيل الجمهورية بمتابعة الجاني جزائيا، وكأن القضية تطرح لأول مرة أمامه، وذلك بحسب ما ورد بنص المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 115 فقرة 2 من قانون حماية الطفل. حيث جاء نص المادة الأخيرة ملزما لوكيل الجمهورية بمتابعة الطفل في حالة عدم تنفيذه لمحضر اتفاق الوساطة أو إحدى الالتزامات المحددة في المادة 114 من القانون نفسه، وهو ما يخالف مبدأ الملاءمة الذي تستند إليه النيابة لمباشرة صلاحياتها[1].

(1) - بل إننا نرى أنه يخالف حتى مبدأ المساواة المكرس دستوريا، كما يخالف السياسة الجنائية العامة المتبعة بخصوص الأحداث، فهو يخالف مبدأ المساواة من حيث إنه يفيد المتهم البالغ بإمكانية صدور أمر حفظ لمصلحته، ويحرم المتهم الطفل من ذلك. ومن حيث السياسة الجنائية العامة، كيف لنا تفهّم كل الضمانات التي خصّها المشرع للطفل في قانون حماية الطفل، وإفادته بضمانات أكبر من تلك التي يتمتع بها المتهم البالغ، ليأتي لهذه النقطة ويقلب توجهه عكسا.

في المقابل، جاء نص المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية ليترك لممثل النيابة سلطة اتخاذ ما يراه مناسبا في شأن الدعوى، بمعنى إمكانية اتخاذ قرار الحفظ الجزائي إن تراءى له ذلك، أو اتخاذ قرار المتابعة في الحالة العكسية.

ثانيا: المتابعة الجزائية عند عدم التنفيذ

الأثر القانوني الإجرائي الثاني من آثار عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحدد، هو متابعة الشخص المتعهد (مرتكب الأفعال) بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية، إن كان امتناعه عمديًا، وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات التي أحالت إليها المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهو ما يتعارض مع صحيح القانون، كون المادة 147 أعلاه تقتصر على الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية ولا تمتد إلى السندات الاتفاقية باعتبارها تخرج من مجال تصنيف الأحكام التي حدد المشرع صيغتها، والتي تصدر باسم الشعب، لكن الاتفاق بين المشتكى منه والضحية، وبالرغم من توقيعه من طرف وكيل الجمهورية، فهو لا يرقى إلى درجة الحكم القضائي الذي تشمله الحماية الجزائية المقررة في المادة 147 أعلاه.

والأخطر، أن اللجوء إلى المادة 147 أعلاه، لا يحول دون إمكانية قيام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية من جديد على اعتبار أن سريان الاتفاق يوقف تقادم الدعوى العمومية، بينما الانقضاء هو النتيجة للتنفيذ. في هذه الحالة، نكون بصدد احتمال متابعتين وعقوبتين في وقت واحد، الأولى عن فعل الامتناع العمدي عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة، والثانية عن الفعل المرتكب قبل الاتفاق، مما يشكل مخالفة واضحة للقواعد المنظمة للمتابعة الجزائية.

تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل لم يتضمن أية إشارة إلى معاقبة الشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة، بخلاف المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية. وحسن فعل المشرع بالنظر إلى مخالفة المادة لصحيح القانون[1].

(1) - عكس النقطة السابقة (الحاشية)، نلاحظ هنا عودة المشرع للمعاملة التفضيلية التي يخص بها المتهم الطفل.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة، يمكننا القول إنه لا يمكننا غض النظر أو تجاهل ما للوساطة الجزائية من فوائد، سواء بالنسبة للخصوم أو المجتمع أو جهاز العدالة الجنائية، وهي فوائد يمكننا القول معها إنها تجعل الوساطة الجنائية من البدائل الجدّيّة للدعوى العمومية، وكآلية فعالة في تكريس العدالة الرضائية.

كما يمكننا القول، إنه وبالرغم من كل الانتقادات التي وجهت لنظام الوساطة الجزائية، إلا أن الاتجاه المؤيد له كان الغالب، باعتباره نظاماً إجرائيًّا مستحدثًا، يمثل في الوقت نفسه، بديلا من بدائل الدعوى العمومية، وطريقًا ثالثًا متاحًا للنيابة العامة؛ طريق ما بين الطريقين التقليديين، وهما: طريق الحفظ أو طريق التحريك؛ تحقق مصلحة الخصوم والمجتمع في الوقت نفسه، وتخفف العبء عن كاهل القضاء، وتزيح عنه كمًّا هائلاً من القضايا البسيطة، وتجعله يتفرّغ للقضايا الهامة، مما يحقق حسن سير العدالة، ويساهم في حل المشاكل التي يغرق فيها قطاع العدالة الجزائية. وبالتالي الوساطة الجنائية هي بديل من بدائل الدعوى العمومية، وحل أو علاج لأزمة العدالة الجنائية في الوقت نفسه.

لكن ما لا يمكن استساغته، هو تخويل أمر هذه الآلية لسلطة الاتهام، وما يتضمنه ذلك من اعتداء على مبدأ دستوري هام، وهو الفصل بين الوظائف القضائية، حيث بموجب إجراءات الوساطة أضحى وكيل الجمهورية جهة اتهام وفصل في القضايا، مما يؤثر على الإجراءات فيما بعد، خاصة في حال فشل الوساطة بعد قبول المتهم بها، وبالأخص إن كان مقترحها هو وكيل الجمهورية، فهل يمكن القول إنه بإمكان الأخير أن يتحرر من مسألة قبول المتهم بها، وألا يعتبر ذلك اعترافا منه بارتكاب الجريمة، ويسمح له بحفظ الملف مرة أخرى، مثلما توحي به نصوص القانون. بل إن إسنادها لوكيل الجمهورية يعتبر في ذاته سببا لنفور المتهمين من هذا الإجراء؛ كونهم يرون في وكيل الجمهورية خصماً أصليًّا في الدعاوى العمومية دوما، فكيف يمكن إقناعهم بأنهم تحوّلوا إلى وسطاء راغبين في إيجاد حلول ودية لقضايا جزائية؟! وقد يعتبر ذلك سببا للقول بأن في ذلك قضاء على نجاح نظام الوساطة في المهد.

لذا نرى أن يعمل على إدخال أطراف أخرى كوسطاء مثلما هو معمول به في الدول الغربية، حيث تسند الوساطة الجزائية إلى هيئات ومؤسسات متخصصة، يتمتع أعضاؤها بمستوى عالٍ من التكوين والمؤهلات التي تسمح لهم بإدارة مشروع الوساطة الجزائية بنجاح، كما نحبّذ لو تُرك أمر الرقابة على إجراءات الوساطة لقاضي موضوع لا لقاضي نيابة.

بل إن ترك الوساطة بيد النيابة العامة، فيه مساس بهيبتها كممثلة للمجتمع في المتابعة والعقاب. وبموجب هذا الإجراء أصبحت مفاوضا بعدما كان يحظر عليها التفاوض أو التنازل عن الدعوى العمومية، كما أن ذلك فيه مساس بقوة الأحكام الجزائية، فبعدما كنا نبحث في موضوع قوة الشيء المحكوم فيه، أصبحنا نتكلم عن قوة الأمر المتفاوض بخصوصه.

كما أن الوساطة الجزائية، وإن كانت من ثمرات تطور السياسة الجنائية الحديثة التي أصبحت تنظر إلى أولوية جبر الضرر وتراجع اهتمامها بالعقوبة والانتقام، وأنه رغم الخصائص المفيدة والمميزات الناجعة التي يتميز بها نظام الوساطة، فإن نصوص المواد المخصصة للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية كانت تحتاج إلى صياغة أدق، قد لا نتمكن من إبرازها كلها في هذه الورقة البحثية، ونأمل نتناول الأبعاد الأخرى لهذا الموضوع في مناسبات أخرى – إن شاء الله- حتى نتمكن من إعطاء حكم نهائي موضوعي مبرر ومستند لأسس.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- د. إبراهيم عيد نايل: "الوساطة الجنائية (طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية) – دراسة في النظام - الإجرائي الفرنسي –"دار النهضة العربية القاهرة، مصر2001.

2- بسام نهار الجبور: "الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 2015.

3-د. رامي متولي القاضي: "إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

4-كارل سيليكو: "الوساطة في حل النزاعات"، ترجمة علاء عبد المنعم ، مراجعة فايزة حكيم، الدار الدولية للنشر والتوزيع (د. س. ط).

5-كريستوفر. ومور (Christopher W. MOORE)، عملية الوساطة، استراتيجيات عملية لحل النّزاعات، (ترجمة فؤاد سروجي)، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط. 1 سنة 2007.

5- محمد بن مكرم بن على ابن منظور، لسان العرب، دار صادر ، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1414هـ.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

رسائل الدكتوراه:

1-أسامة حسنين عبيد: "الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

2-علاوة هوام: "الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (دراسة مقارنة)" – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2013.

رسائل ومذكرات الماجستير:

1-د. ياسر بن محمد سعيد: "الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، السعودية،2011.
2-زيري زهية، الطرق البديلة لحل النّزاعات تطبيقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، نوقشت بتاريخ: 07 مايو 2015.

ثالثا: المقالات والمداخلات

1- د. أنور محمد صدقي المساعدة و د. بشير سعد زغلول: "الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 40، أكتوبر 2009، ص ص333 - 336.
2- بن النصيب عبد الرحمن: "العدالة التصالحية كبديل للعدالة الجنائية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد، 11، ص ص 370-372.
3- حازم خرفان، الوسائل البديلة لفضّ النّزاعات، المركز الوطني للقانون، أبحاث وأوراق عمل، عمان، الأردن، ع. 10، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ص. ص 02- 6.
4- د. فايز الظفيري: "تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية"، مجلة الحقوق الكويت، العدد الثاني، السنة 33، 2009، ص. ص129- 135.
5- فريد بن بلقاسم، الوساطة في الجزائر كأسلوب وقاية و تسوية للنزاعات، محاضرة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، مركز البحوث القانونية والقضائية - وزارة العدل - الجزائر، 15 و 16 جوان 2009. غير منشور.
6- د. عادل علي مانع: "الوساطة في حل المنازعات"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة 30، ديسمبر 2006، ص. ص71- 75.

7- علاق عبد القادر، آلية الوساطة القضائية في حل النّزاعات، مقال منشور بمجلة: المعيار، دورية سداسية محكّمة تصدر المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، ع. 05، الصادر شهر جوان 2012، ص. ص372- 374.
8-مساعدة أيمن – مقال بعنوان: « الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني"، منشورات جامعة اليرموك، عمان، الأردن/ المجلد 20، عدد 04، لسنة 2004 ، ص. ص3 -8.

رابعا: النصوص القانونية

1- قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 15 جويلية 2015 جريدة رسمية عدد 39، صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.
2- أمر رقم: 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، متضمّن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

المراجع باللغة الفرنسية:

I - OUVRAGES

-1CHARPENEL Yves - La Médiation –Edition Dalloz - France- 2009.
-2DESPORTES Frédéric et Laurence Lazerges-Cousquer, Traité de procédure pénale, Edition Economica, Paris, 2009.

II - THESES

-1ANTOINE Virginie, Le consentement en procédure pénale, Thèse pour le doctorat, Université Montpellier1, France 2011.
-2BONARDI Agnés, Les défis d'une justice pénale moderne pour les délinquants mineurs, thèse pour le doctorat, université de Maine, France, 2003
-3PANDELON Gérald, La question de l'aveu en matière pénale, Thèse pour le Doctorat, université Aix-Marseille, 2012
-4TADROUS Saoussane, La place de la victime dans le procès pénal, Thèse pour le doctorat, Université, Montpellier1, France, 2014

III- ARTICLES

-1V. Wester-Ouisse, M. -C. Des devises, La médiation pénale, remède ou intermède ?appréciation critique et propositions, Actes du colloque « Médiations », MSH Ange Guépin, Nantes, France, 2000,http: //droit. wester. ouisse. free. fr/pages/pages_recherches/mediation_penale. htm

-2Xavier Ibarroudo, La loi sur la médiation: Obstacle ou opportunité pour les d'efférentes commerciaux?, article sur site internet: http: //www. avocatsjaussents. be

La médiation judiciaire en matière civile, article sur site internet: http: //www. justice. gov. fr